تاريخ الإستلام:2018/12/19 تاريخ القبول: 2018/12/29 تاريخ النشر: 2019/01/05

جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

The crime of family neglect in Islamic jurisprudence and Algerian legislation (comparative study)

الدكتور بن يكن عبد المجيد
جامعة عباس لغرور، خنشلة

ملخص:

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، حيث تحظى باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ولها العديد من الوظائف، التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في الاستقرار النفسي والتربية الخلقية والرعاية النفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في تكوينها وتماسكها، ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي.

وقد أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة أهمية كبيرة للأسرة، ورتب على ذلك حقوقا وواجبات تجاه أفرادها، كما رتب عقوبات وجزاءات في حالة الإخلال بهذه الحقوق والواجبات.

وقد أثيرت تساؤلات عن مفهوم جريمة الإهمال العائلي؟ وعن أركانها؟ وما هي العقوبات المترتبة عليها؟ كل هذه التساؤلات وغيرها رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: **جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، معتمدا في ذلك على مجموعة مراجع قانونية، وكذا بعض المواقع الالكترونية.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة محاور، هي: أولا: مدخل مفاهيمي. ثانيا: أركان جريمة الإهمال العائلي. ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.

وقد جعلت لهذا البحث خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الإهمال العئلي، الشريعة الإسلامية، التشريع الجزائري، الأسرة.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

Abstract:

The family is the cornerstone of building a society, where it receives great attention in most laws Heavenly and statutes, and has many functions, among which meet the needs of its members Whether these necessities are material in the provision of food, clothing, treatment, housing or were Moral needs are represented in psychological stability, moral education and psychological care, if not The family in one of these jobs resulted in a defect in its composition and cohesion, and know this imbalance negligence Family.

The Algerian legislator, along the lines of the various legislations, gave great importance to the family and arranged for As well as rights and duties towards its members, as well as penalties and sanctions in case of violation of these rights Duties.

Questions have been raised about the concept of the crime of family neglect? And the elements? What are the penalties? Implications? All these questions and others I have seen answered in this research under the title: The crime of family neglect in Algerian legislation, relying on a group of legal references, As well as some websites.

This research has been divided into three axes: First: a conceptual approach. Second: Elements of crime Family neglect. Third: The penalties prescribed for the crime of family neglect.

I have made this research a conclusion that included a set of key findings.

Keywords: universal neglect, Islamic law, Algerian legislation, family.

مقدمة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، وهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو والازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا وبمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها.

ولضمان استمرار الأسرة فإن المشرع الجزائري عاقب كل من يتخلى عن التزاماته العائلية ويترك منزل الزوجية دون سبب جدي أو يهمل في التزاماته الأدبية والمالية في جرائم الإهمال العائلي.

عندما يتزوج الرجل من امرأة فعليه أن يعلم أنه يترتب على الزواج حقوق شرعية، وإن خالفها دخل في دائرة الإثم، فلذلك للرجل حقوق على زوجته، كما أن للزوجة حقوقا على زوجها، فإن أهمل الرجل وقصر في حق من الحقوق الزوجية فإن عليه أن يصحح تقصيره وإهماله، لأنه يوم القيامة سيسأل عن زوجته وأهل بيته.

EISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

إن النقاط السابقة وغيرها تثير الإشكالية التالية: ما مدى فعالية السياسة العقابية في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في الحد من جرائم الإهمال العائلي؟

وحتى أزيل الإبهام عن هذه الإشكالية رأيت إلزامية البحث والإجابة عنها تحت عنوان: **جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة).**

أولا: مدخل مفاهيمي:

قبل التطرق لموضوع الإهمال العائلي لا بد من تعريف الإهمال وكذا الأسرة، ثم تعريف الإهمال العائلي كمركب إضافي.

1. تعريف الإهمال

أ : في اللغة: أهملَ يُهمل، إهمالا، فهو مُهمِل، والمفعول مُهمَل (للمتعدي)

- أهمل الشخص: قصَّر.
- أهمل دروسه ونحوها: تركها، أغفلها عمدا أو نسيانا "أهمل ترتيب أدواته– إن الله يُمهل ولا يُهمل: لا يغفل عن أعمالنا"[1].

قال في مختار الصحاح: (أهمل) الشيء خلّى بينه وبين نفسه. و(الْمُهْمَلُ) من الكلام ضد المستعمل[2].

ب: في الاصطلاح الفقهي:

يأتي عند الفقهاء بمعنى الترك، والترك هو: الامتناع عن الفعل المأمور به[3].

أو هو: صفة نقص تفيد معنى الترك والتخلي عن الواجب أو ما دون ذلك، وقد ترتب معصية أو إثما، وإذا ألحق بسببه الضرر فإنه يستوجب التعويض[4].

ج: في الاصطلاح القانوني:

[1] . أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ، 2008 م)، الجزء الثالث، ص: 2366.

[2] . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت: 666هـ): مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م، ص: 328.

[3] . عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، الجزء الأول، ص: 87.

[4] . صالحي عبد الرحيم: أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه وأصوله)، إشراف الأستاذ الدكتور: أبو بكر لشهب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 7.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[1].

2 . تعريف الأسرة:

أ : في اللغة:

هي عشيرة الرجل ورهطه الأدنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل. والأسرة الدرع الحصينة، وجمعه أُسر، والأسر شدة الخلق[2]، قال تعالى: (نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا)[3].

وقد ورد هذا اللفظ في السنة مرة واحدة بشأن قصة اليهودي الذي زنا وجيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: (زنى رجل في أسرة من الناس)[4].

ب: في الاصطلاح الفقهي:

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله.

والأسرة في أبسط صورها: رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء [5].

أو هي: الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب[6].

بالمقارنة بين هذين التعريفين نجدهما متقاربين في تحقيق المعنى الذي يضم جميع علاقات القرابة، كما أن التعريف الثاني فيه النص على التزام الحقوق والواجبات مطلقا مادية أو معنوية.

---

[1] . www.iasj.net، جواد أحمد البهادلي: الإهمال وآثاره الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة)، مجلة الكوفة، العدد 2، ص: 177.

[2] . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711ه): لسان العرب، دار صادر – بيروت – لبنان، 2004، الجزء الرابع، ص: 19، 20.

[3] . سورة الإنسان، الآية رقم: 28.

[4] . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275ه): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، رقم الحديث: 4450، الجزء الرابع، ص: 155.

[5] . علي عبد الحليم محمود: تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الثانية، 1992، ص: 18.

[6] . عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1437ه،2006م، الطبعة الثانية، 1437ه،2006م، الجزء الأول، ص: 38.

ج: في الاصطلاح القانوني:

عرّفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة، والتي نصت بقولها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[1].

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوجة، وهو ما عبر عنه بصلة الزوجية، وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال وهو ما عبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة، وأشار أيضا إلى أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[2].

3. تعريف الإهمال العائلي:

للإهمال العائلي تسميات عديد مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسر، هجر الأسرة.

المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن تعريف الإهمال العائلي، ولكنه ذكر له عدة صور. منها:

. جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين دون سبب جدي للبيت الزوجي لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية.

. امتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج.

. كما أن تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول يشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون[3].

في الفقه الإسلامي:

هو تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية – مادية كانت أو معنوية – بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا ويرتب آثارا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة[1].

[1] . القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] . عمامرة مباركة: الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، إشراف الدكتورة: مزياني فريدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 14.

[3] . انظر المواد: 330 إلى 332 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا: أركان جريمة الإهمال العائلي:

تشترك جرائم الإهمال العائلي أيا كانت صورتها؛ أي سواء وقعت بترك الأسرة أو إهمال الزوجة الحامل أو بالتخلي عن الالتزامات العائلية سواء منها المالية أو الأدبية في العديد من الأركان وهي:

1 . محل الجريمة:

لا تقع الجريمة إلا من زوج على زوجته، ومن ثم فهو يفترض وجود رابطة زوجية رسمية؛ أي عقد زواج شرعي وقانوني صحيح، وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين، فلا يرتكب إهمالا عائليا في حالة الزواج العرفي أو العلاقة غير الشرعية أو الغير رسمية أو مطلقين لاستحالة الجريمة استحالة مطلقة بالنظر إلى انعدام موضوعها.

2 . الركن المادي:

إن جنح الإهمال العائلي المذكورة في المواد 330 و 331 من قانون العقوبات، تتكون من أحد الأفعال المذكورة في المادتين وهي: ترك إحدى الوالدين لمقر أسرته لمدة تجاوز شهرين، أو ترك الزوج زوجته وهي حامل، أو سوء معاملة أحد الوالدين لأولاده، أو الامتناع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته أو عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

3 . الركن المعنوي (القصد الجنائي):

جرائم الإهمال العائلي جرائم يجب إثبات العمدية، فيها فالمشرع حدد في المادة 330 شرط ترك الأسرة بدون سبب جدي مع التخلي عن الالتزامات المالية والأدبية وهي الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما وتجاه أطفالهما، وتلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة، فلا يعتبر ترك الأسرة للسفر للعمل أو التكوين أو زيارة الأهل ويفترض أن عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال[2].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي:

[1] . صالحي عبد الرحيم: المرجع السابق، ص: 29.

[2] . www.mizandz.com، جرائم الإهمال العائلي، 2017.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني، تحت عنوان: ترك الأسرة، والتي تضم أربع جرائم درج الفقه والقضاء على تسميتها بجرائم الإهمال العائلي، جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

1 . جريمة : ترك مقر الأسرة:

خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط والتكافل وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الأسرة، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وآمن ومستقر تحت سقف واحد خصه قانون العقوبات بعبارة مقر الأسرة، فتخلي أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين مع تخليه عن التزاماته سواء كانت مادية أو أدبية تعد جريمة معاقب عليها قانونا بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات[1].

عقوبة جنحة ترك مقر الأسرة هي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 د.ج. إلى 100.000 د.ج. ونصت المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات كعقوبة تكميلية، وبوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

الفقه الإسلامي: فالهجر الذي يرتب ضررا والذي يكون خارج بيت الزوجية، يعد إهمالا معنويا.

2 . جريمة إهمال المرأة الحامل:

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها.

[1] . تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.00 دج :
أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.
أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.
وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة إهمال الزوجة الحامل عقوبة أصلية والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 25.000 إلى 100.000 دج، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 2/330 .

ويجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من ع.ق من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر[1].

في الفقه الإسلامي:

يجب على الزوج أن ينفق عليها، ويطعمها، ويكسيها، ويسكنها بالمعروف، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت)[2].

والمقصود بذلك عدم تحويلها إلى بيت آخر يهجرها فيه.

3. جريمة عدم تسديد النفقة:

تنص المادة 331 على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية "

[1] . نصت المادة 14 (معدلة) عقوبات جزائري بقولها: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2] . أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، أول مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 20013، الجزء الثالث والثلاثون، ص: 217

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المادة 332 : ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

ولقد حدد المشرع نقطتان أساسيتان في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي:

. أن يصدر هذا الحكم من محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. . أن يتقدم طالب النفقة بشكوى حيث ولقد قيد المشرع حركة النيابة العامة في العديد من الجرائم نظرا لما في هذه الجرائم من مساس بأجهزة و مؤسسات أخرى أو تقطيع للعلاقات العائلية وصلة القرابة.

وجريمة عدم دفع النفقة من الجرائم المستمرة فتتكرر كلما تكرر موقف عدم دفع النفقة وبذا قضت المحكمة العليا " إن جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة وعليه أن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده لهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.

لهذا فإن أحكام المادتين 6 و 8 من ق. ا.ج لا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة وبقى هكذا في رباط التهمة[1].

في الفقه الإسلامي:

فقد أوجب الإسلام على الوالدين نفقة الأولاد وإن نزلوا، ذكورا وإناثا، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[2].

فقد نصت الآية الكريمة على وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم بإشارة النص، لأنه إنما أوجب النفقة على الزوج بوصف كونه مولودا له وهذا يشعر بأن علة وجوب النفقة هي الولادة له، فيلزم من ذلك وجوبها لنفس المولود، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3].

[1]. www.mizandz.com، جرائم الإهمال العائلي، 2017. (مرجع سابق).

[2]. سورة البقرة، الآية رقم: 233.

[3]. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ)، كتاب: النفقات، باب:إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ يغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: 5264،الجزء السابع،ص:65.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وروت عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كَسْبِهِ، وإن ولده من كسبه)[1].

وأما الإجماع:

فحكى ابن المنذر قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[2]، ولم يشترط الإسلام لنفقة الأولاد أن يكون الأب موسرا، بل يكفي أن يكون قادرا على العمل والتكسب، ذلك لأن الإنفاق عليهم إحياء لهم، وإحياء الأبناء إحياء للآباء لقيام العصبية الجزئية، فهو إحياء لأنفسهم وإحياء النفس واجب، فإن أهمل الأب في العمل والاكتساب بشكل أضر بفرعه فإنه يجبر على الاكتساب والعمل حتى ينفق. وقال مالك: لا يجبر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك[3].

وأما إن كان عنده مال يستطيع به النفقة فإنه يجبر على النفقة، وإلا حبس لامتناعه، ولا يحبس والد في دين ولده إلا في النفقة، لأن الإهمال بالتقصير في النفقة يؤثر سلبا على الفروع لا محالة لحاجتهم الماسة إليها[4].

كما أن المرأة محبوسة للرجل ومحرمة على غيره لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية: من حفظ النسل وتربية الأولاد، ورعاية المنزل، وهذا هو الذي عليه العلماء. فاستحقاق النفقة منوط باحتباس مشروع لا تتمنع المرأة فيه على زوجها بحيث يستطيع أن يصل إلى حقه في الاستمتاع متى أراد[5].

4 . جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

هذه الجنحة منصوص عليها في المادة 03/330من قانون العقوبات إذ ورد فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 500دج إلى 5000دج

...أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم

[1] . ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم الحديث: 2137، الجزء الثاني، ص: 723.

[2] . ابن قدامة أبو محمد موفق الدين بن عبد الله (ت: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ -1968م)، الجزء الثامن، ص: 212.

[3] . مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ما جاء في حضانة الأم، الجزء الثاني، ص: 262.

[4] . علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، الجزء الرابع، ص: 35.

[5] . شيرين زهير أبو عبدو: معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم (بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن)، إشراف الدكتور وليد محمد العامودي، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1431هـ-2010م، ص: 62.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".

بخلاف جنحتي ترك مقر الأسرة وكذا التخلي عن الزوجة الحامل فإن هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد في المتابعة.

تتّحد هذه الجريمة مع الجريمتين المذكورتين في المادة 01/330،02، وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500إلى 5000دج.

كما يجوز أن يحرم الجاني من الحقوق الوطنية[1] وذلك لمدة خمس سنوات حسب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

الفقه الإسلامي:

تعليم الطفل وتأديبه مهمة تقع على أوليائه أبا كان أو غيره، فهو واجب من الواجبات، ويدل على ذلك ما جاء في الكتاب والسنة والأثر.

قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[2].

وجه الدلالة:

أن الأمر في الآية بوقاية النفس والأهل والذين من الأولاد يفيد الوجوب.

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[3]. فهذه الثمرة الطيبة لا تكون إلا بالتعليم والتأديب.

---

[1]. نصت المادة 9 مكرر 1 (جديدة) بقولها: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2]. سورة التحريم، الآية رقم: 6.

[3]. سورة الفرقان، الآية رقم: 74.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[1].

فالحديث نص صريح في إلزام الآباء بحمل الأبناء على هذه الآداب.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)[2].

فمسؤولية تربية الأولاد وتأديبهم مسؤولية الوالدين باعتبارهم المربين للأبناء، إذ يجوز لهم استخدام أساليب مختلفة في تربية أبنائهم تتفق وطبيعة الأبناء ونفسياتهم، وتختلف أساليب المعاملة[3].

يقول عبد الله بن عمر لرجل: أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك، ماذا أدبته، وماذا علمته، وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك[4].

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1 . تعتبر قضايا الإهمال العائلي من أكثر القضايا المطروحة على المحاكم الجزائرية والتي تعبر عن الواقع الرهيب الذي تعيشه، ويكون في غالب الأحيان الزوج هو المتهم فيها، لكن تزامنا مع تطورات المجتمع الحاصلة أصبحت الزوجات هنّ المتهمات في مثل هاته القضايا بعدما تجردنّ من مسؤوليتهنّ كزوجات بدافع الحرية والتحرر وحقوق المرأة التي

[1] . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب: الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 495، الجزء الأول، ص: 133.

[2] . أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: 1829، الجزء الثالث، ص: 1458.

[3] . صالحي عبد الرحيم: المرجع السابق، ص: 264.

[4] . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، الجزء الثالث، ص: 84.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

زعزعت كيان الأسرة الجزائرية بحيث أصبحت المرأة تبحث عن حقوقها حتى داخل الأسرة ذاتها نتيجة تنامي الوعي لديها واستقلاليتها عن الرجل.

2 . المشرع الجزائري سعى جاهدا لحماية الأسرة من خلال الحفاظ على الروابط الأسرية في المجتمع الجزائري من التفكك، لذا فان المشرع الجزائري في كل مرة يتدخل إما بتعديل وتتميم النصوص القانونية كآخر تعديل لقانون العقوبات سعيا منه لاتخاذ سياسة تشريعية صارمة تقف درعا واقيا للأسرة من الأفعال التي من شأنها أن تمس بكيانها.

3 . ظاهرة الإهمال العائلي لا تنعكس آثارها على العائلة التي يقع فيها الإهمال فحسب، بل يمتد أثرها ليشمل الدولة والمجتمع، فلذلك يجب أن تتضافر الجهود لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الآفة التي تنخر ترابط المجتمع وتماسكه.

4 . الإسلام قد اهتم بالأسرة شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري، وجعل لبناء الأسرة ضوابط الهدف منها المحافظة على كيانها، وصيانتها.

قائمة المصادر والمراجع:

. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ، 2008 م)، الجزء الثالث، ص: 2366.

. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت: 666هـ): مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م، ص: 328.

. عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1437هـ،2006م، الطبعة الثانية، 1437هـ،2006م.

. www.iasj.net، جواد أحمد البهادلي: الإهمال وآثاره الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة)، مجلة الكوفة، العدد 2، ص: 177.

. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت – لبنان، 2004، الجزء الرابع، ص: 19، 20.

. علي عبد الحليم محمود: تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الثانية، 1992.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

. صالحي عبد الرحيم: أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه وأصوله)، إشراف الأستاذ الدكتور: أبو بكر لشهب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012.

. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين بن عبد الله (ت: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ -1968م).

. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 56هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (1422هـ).

. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

. أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

. شيرين زهير أبو عبدو: معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم (بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن)، إشراف الدكتور وليد محمد العامودي، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1431هـ-2010م.

. القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

. عمامرة مباركة: الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، إشراف الدكتورة: مزياني فريدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 14.

. www.mizandz.com، جرائم الإهمال العائلي، 2017.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304